

Legislative and legal frameworks for the protection of public funds

Musbah Omar Altaeb ^{1*}, Al-Muntasir Al-Mabrouk Abdullah ²,
Abdelhamid Daw Abdelhamid ³

^{1,2} Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.

³ Legal Researcher, Bani Walid, Libya.

*Email: Musbahettieb@bwu.edu.ly

الأطر التشريعية والقانونية لحماية الأموال العامة

مصباح عمر التائب ^{1*} ، المنتصر المبروك عبدالله ² ، عبد الحميد ضو عبد الحميد ³

^{2,1} قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.

³ باحث في مجال القانون، بني وليد ، ليبيا

Received: 26-06-2026	Accepted: 27-09-2026	Published: 06-10-2026
		
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

The legal protection of public funds is a fundamental utilitarian principle that contributes to safeguarding the national economy and ensuring the state's financial stability. Legislation in this area seeks to establish a comprehensive protective framework aimed at preventing any encroachment upon, or misuse of, public-sector assets and resources. This research examines the legislative provisions that impose criminal and administrative penalties—serving as a deterrent—against the embezzlement or squandering of public property. It further discusses the implications of the distinction between public and private funds. Additionally, the research addresses modern challenges posed by contemporary financial crimes, which necessitate the regular updating of the legislative framework. It provides a thorough assessment of the effectiveness of existing laws in deterring offenders and enhancing mechanisms for integrity and transparency. Ultimately, the research aims to propose legislative solutions that strengthen the preservation of public resources, bolster accountability frameworks, and protect public property from any form of violation.

Keywords: Public funds, legal protection, anti-corruption, financial governance, judicial oversight.

المخلص

الحماية القانونية للأموال العامة تعتبر إحدى أهم القواعد النفعية التي تسهم في صون الاقتصاد الوطني وتأمين الاستقرار المالي للدولة، حيث تسعى التشريعات إلى إرساء منظومة حماية شاملة تهدف إلى منع أي اعتداء أو سوء استخدام للممتلكات والموارد التابعة للقطاع العام، ويركز البحث على دراسة الأحكام

والنصوص التشريعية التي تفرض عقوبات ورادعاً جنائياً وإدارياً ضد صور الاختلاس وتبديد الممتلكات العامة، كما يناقش الآثار المترتبة على التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة بالإضافة إلى ذلك يتطرق البحث إلى التحديات الحديثة التي فرضتها الجرائم المالية المعاصرة والتي تقتضي تحديث المنظومة التشريعية بانتظام مع تقديم تقييم شامل لمدى فاعلية التشريعات الحالية في ردع المخالفين وتحديث آليات النزاهة والشفافية، ويهدف البحث في نهايته إلى اقتراح حلول تشريعية تُعزز من صيانة الموارد العامة وتسهم في دعم أطر المساءلة وحماية الملكية العامة من أي اختراق.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الحماية القانونية، مكافحة الفساد، الحوكمة المالية، الرقابة القضائية.

المقدمة:

إن المال العام هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل. وأموال الدولة—وفق ما هو مستقر فقهاً وقضاءً وكما ورد في التشريعات الوضعية—تقتضي أن نبين مفهوم أموال الإدارة العامة؛ وذلك لأن أموال الإدارة العامة لا تُعامل معاملة واحدة، فهناك ما تملكه الإدارة ملكية عادية تشبه ملكية الأفراد، لا تُخصص للمنفعة العامة بصورة مباشرة، وتُسمى أموال الإدارة "الأموال الخاصة"، وهناك "الأموال العامة" وهي الأموال التي تُخصص مباشرة للمنفعة العامة. ودور الحماية القانونية للمال العام دورٌ مزدوج، يشمل الحماية المدنية والحماية الجنائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن نطاق المال العام يقتصر على الأموال التي تمتلكها الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة، بشرط أن تكون مخصصة للمنفعة العامة؛ إما بالفعل، وإما بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، أو قرار صادر عن مجلس الوزراء أو أحد الوزراء. أما الأصول التي تمتلكها الأشخاص الاعتبارية العامة ولا يتوافر فيها هذا الشرط، فإنها تدخل ضمن أموالها الخاصة، ولا تُعدّ بالتالي من الأموال العامة.

منهجية البحث: اعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن.

إشكالية البحث :

إلى أي مدى تُساهم الأطر التشريعية والقانونية الحالية في توفير حماية فعالة ومترابطة للمال العام ضد أشكال الاعتداء والفساد، وهل تستجيب هذه النصوص بمرونة للكفاية الرادعة وللتطورات المعاصرة في الجرائم المالية

وهذا البحث يثير عدة تساؤلات أهمها:

ما مفهوم المال العام؟

ما أسس التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة؟

ما الآثار المترتبة على التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة؟

كيف تتحقق الحماية القانونية للمال العام بشقيها: "الحماية المدنية، والحماية الجنائية"؟

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يشتمل كل منهما على مطلبين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومقوماته القانونية

المطلب الأول: أسس التمييز بين الأموال العامة والخاصة

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحماية المال العام

المطلب الأول: الحماية المدنية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومقوماته القانونية

الأموال العامة تعد الدعامة الأساسية التي يستند إليها بنيان الدولة في إدارة شؤونها وتحقيق النفع العام لكافة أفراد المجتمع، ونظراً للتكرار المستمر لمخاطر التعدي على هذه الأموال أو انحراف الغاية من استخدامها، أفردت التشريعات والقوانين قواعد خاصة تُسبغ عليها حماية استثنائية تُجاوز الأطر التقليدية لحماية الملكية الخاصة، ولا يمكن الوقوف على حدود هذه الحماية الفعالة دون التحديد الدقيق لماهية المال العام والتمييز بينه وبين غيره من الأموال، استناداً إلى معايير ضابطة تجمع بين الشروط الشكلية والموضوعية .
والمشرع الليبي تولى بنفسه تحديد مدلول الأموال العامة؛ وذلك في المادة (87) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم (138) لسنة 1970م، حيث عرّفها على النحو الآتي:

أولاً: تُعدّ أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص.

ثانياً: تُعدّ هذه الأموال غير قابلة للتصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم.
وقد جاء المشرع في قانون التسجيل العقاري ونصّ في مادته السادسة على ما يلي: "تُعتبر عقارات عامة غير قابلة للتصرف فيها العقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون."

ويتبين من هذه النصوص التشريعية أن مفهوم المال العام يقتصر على الأموال التي تملكها الأشخاص الاعتبارية العامة (عبدالفتاح، أمجد. 2006)، سواء أكانت هذه الأموال عقارية أم منقولة، بشرط أن تكون مخصصة للمنفعة العامة؛ إما بالفعل، وإما بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، أو قرار صادر عن مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء. أما الأموال التي تملكها الأشخاص الاعتبارية العامة ولا يتوافر فيها هذا الشرط، فإنها تدخل ضمن أموالها الخاصة، ولا تُعدّ بالتالي من الأموال العامة (الحراري، د.ت، ص 145-146)

وبناءً على ما تقدم يُشكل هذا المبحث المدخل المفهومي والتحليلي الذي يستعرض التعريف القانوني للمال العام وأسس التمييز بين الأموال العامة والخاصة الآثار المترتبة على التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة على النحو التالي.

المطلب الأول: أسس التمييز بين الأموال العامة والخاصة

بالنظر إلى عدم تقنين القانون الإداري، وكونه في حالة تطور مستمر لإرساء قواعده بموازاة القانون الخاص والاقتباس من بعض أحكامه، فإن معايير التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة تجد أصلها في القانون المدني على الرغم من أنه قانون خاص؛ إذ إن المادتين (87) و(88) من القانونين المدنيين المصري والليبي هما اللتان حددتا ماهية ونطاق حدود كل منهما. وهكذا، فإن المشرع قد أخذ بمعيار عام لتحديد صفة الأموال أساسه "تخصيص المال للمنفعة العامة." (الغزير، 2017، ص 264)

ويمكن بناءً على ذلك تحديد صورتين لتخصيص المال العام للمنفعة العامة، هما: أولاً: أن يكون التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة؛ ومن أمثلتها: الحدائق العامة، والساحات العامة لممارسة الرياضة، وكذلك الطرق، والجسور، والشوارع، وشواطئ البحار، وضفاف الأنهار. ثانياً: أن يكون التخصيص لخدمة مرفق عام؛ وحيث إن المرفق العام نشاط يتم بقصد إشباع الحاجات المجتمعية، فإن بنيته التحتية ومنشآته تُعدّ مالاً عاماً. ومن أمثلتها: مباني الوزارات، الهيئات، المؤسسات، السكك الحديدية، المدارس، والجامعات وغيرها؛ فجميعها تُعدّ أموالاً عامة لأنها مخصصة لتحقيق المنافع الموكولة للمرافق العامة.

أما الأموال الخاصة فهي التي تملكها الدولة دون أن يكون الهدف من تخصيصها النفع العام، أي دون استعمال الجمهور لها مباشرة أو لخدمة مرفق عام، وإنما بقصد استغلالها والحصول على ما تنتجه من موارد مالية، وهو الغرض ذاته الذي يستهدفه الأفراد من تملكهم للأموال.

ومن واقع التشريعات المقارنة التي يسار المشرع الليبي في ركايبها ضمن الأسس التي اعتمدت عليها في التمييز بين الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة والأموال الخاصة التي لا تخضع لذات النظام، فقد استنتج الفقه الإداري عدة معايير للتمييز، أهمها:

أ- معيار طبيعة المال العام: يقوم هذا التصنيف على طبيعة المال ذاته؛ فالتخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة كالشوارع والميادين والساحات يُعدّ أموالاً عامة، أما المخصص للمرافق العامة فأساس التمييز فيه يقوم على مدى استعمال الجمهور له وعدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.

ب- معيار تخصيص المال لمرفق عام: يعتبر أصحاب هذا الرأي المال مالاً عاماً إذا كان مخصصاً لخدمة المرافق العامة؛ فالأموال عندهم لا فرق بينها بطبيعتها، ولكن تخصيصها للأغراض العامة هو ما يميزها عن غيرها لتكون عامة وليست خاصة.

ج- معيار تخصيص المال العام للنفع العام: وهو الرأي الراجح في الفقه، والذي أمكن به تفادي الانتقادات الموجهة للمعيارين السابقين؛ فليس المال عاماً بطبيعته ولا بتهيئته من الإنسان للأغراض العامة، وإنما الأموال العامة هي كل الأموال المملوكة للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام والمخصصة للنفع العام، سواء أكانت هذه الأموال معدة لخدمة الجمهور مباشرة كالطرق والحدائق العامة، أم كانت موضوعاً لخدمة المرافق العامة ولا يستفيد الجمهور منها إلا بطريق غير مباشر كالدور الحكومية والمؤسسات والهيئات المختلفة (أحواس، 2022، ص 188-189)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة

تعد التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للممتلكات الإدارية نظراً لارتباط الأموال العامة المباشر بإشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة كافة، ويترتب على هذا التمايز الفلسفي والوظيفي نتائج وآثار قانونية جوهرية تُلقِي بظلالها على طبيعة القواعد

والحماية المقررة لكل منهما، فبينما تُخضع التشريعات الأموال العامة لنظام قانوني استثنائي ومشدد ينتمي لأحكام القانون العام والقانون الإداري ضماناً لعدم معاطاة تخصيصها، تنزل الأموال الخاصة للإدارة منزلة أموال الأفراد وتخضع لضوابط القانون المدني والتجاري، وتتجلى هذه الآثار في تباين الأحكام الخاصة بمدى جواز التصرف فيها أو الحجز عليها، وفي نوع العقود التي تُبرم بشأنها، وصولاً إلى طبيعة القرارات الإدارية المتصلة بها وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتها ومن ثم يُشكل استعراض هذه الآثار مدخلاً رئيساً لفهم حدود سلطات الإدارة ومدى اتساع الحماية المسيغة على أموالها.

ويترتب على التمييز بين الأموال العامة والخاصة للإدارة عدة آثار، أهمها:

أولاً: خضوع الأموال لنظام قانوني متميز عن النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الخاصة للإدارة: فنظراً لأن الوظيفة الأساسية للأموال العامة هي تحقيق النفع العام، نجدها تخضع لأحكام القانون العام، وعلى الأخص أحكام القانون الإداري التي تكفل لها حماية قانونية خاصة في حدود الوظيفة التي تؤديها؛ فيمتنع التصرف فيها، أو الحجز عليها من قبل الغير، أو ادعاء تملكها بمضي المدة (التقادم)، لأن ذلك يتعارض مع مقتضيات المنفعة العامة والصالح العام. أما الأموال الخاصة للإدارة، فبما أنها تُستخدم لغرض تحقيق النفع الخاص والحصول على الربح المادي، فإنها تخضع لنفس المبادئ والأحكام الواردة في القانونين المدني والتجاري والتي تحكم الأموال الخاصة للأفراد (الحراري، دت، ص 152)

ثانياً: تمييز وسائل العقود المتعلقة بالأموال العامة عن الأموال الخاصة :

تتميز الأموال العامة التي تستخدمها الجهات العامة — لعلاقتها بالنفع العام في وسائلها القانونية— عن الأموال الخاصة؛ فعقودها، خلافاً لعقود الأموال الخاصة، تُعدّ عقوداً إدارية تحكمها لائحة العقود الإدارية وأحكام القانون الإداري، وتخضع المنازعات التي تنشأ أثناء تنفيذها لاختصاص القضاء الإداري؛ ومثالها : عقود الأشغال العامة وتزام المرافق العامة. أما الأموال الخاصة، بما فيها أموال المرافق العامة الخاصة المتعلقة بالاستثمار واستهدف الربح كعقود الإيجار والتوريد، فهي عقود مدنية خضعت لأحكام القانونين المدني والتجاري، ويختص القضاء المدني بالفصل في المنازعات المتعلقة بها (أحواس، 2022، ص 190)

ثالثاً: خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بالأموال العامة للقضاء الإداري:

ما ينطبق على عقود الجهات العامة المتعلقة بالأموال ينطبق على قراراتها كذلك؛ كتصرفات قانونية أحادية الجانب بمناسبة إدارتها للأموال العامة، فقرارات الجهات الإدارية العامة تخضع لأحكام القانون الإداري، وتختص دوائر القضاء الإداري وحدها بالفصل في طلبات إلغائها أو وقف تنفيذها. أما تصرفات جهة الإدارة—وإن كانت أحادية الجانب عندما تتعلق بأموالها الخاصة إدارةً واستعمالاً—فإنها تُعدّ قرارات عادية تخضع لأحكام القانونين المدني والتجاري، وتختص بنظرها المحاكم المدنية مثلها مثل منازعات الأفراد والجهات الخاصة (أحواس، 2022، ص 190)

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن بما يلي:

(إن مقتضى أحكام المادة (15) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م، أن جريمة التقصير في حفظ المال العام وصيانته تقوم كلما ثبت أن المكلف بحفظه أو صيانته قد قصر، أو أهمل، أو امتنع عن القيام بواجب الحفظ أو الصيانة للمال العام).

الوقائع: اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 07-02-2005 م بدائرة مركز شرطة السواني، بوصفه موظفاً عمومياً (غفيراً بالمعهد الصناعي غوط أبو ساق)، أهمل في حفظ وصيانة المال العام، وذلك

بأن أهمل في حراسة مقر المعهد المذكور مما مكّن مجهولاً من سرقة بعض المواد الكهربائية الخاصة بتدريب الطلبة على النحو المبين بالأوراق.
وحيثيات الحكم : إنّ المال العام مكلف بحفظه أو صيانتته على الوجه السالف (المحكمة العليا الليبية، طعن رقم 615 لسنة 54ق، 2009)

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحماية المال العام

الحماية القانونية للمال العام تعد حمايةً مزدوجة (مدنية - جنائية)، وتقتضي شمول أموال الإدارة العامة والخاصة على حدٍ سواء؛ ذلك أن أموال الإدارة الخاصة وجهةً استغلالها في النهاية هي إشباع حاجات اجتماعية تقوم عليها الإدارة، وإن كانت طبيعتها قد اقتضت تنظيم هذا الاستغلال بغير طرق استغلال المال العام، لضمان استمرار الأموال العامة في تأدية وظائفها في خدمة النفع العام (عبد الباسط، دت، ص 624) وسوف نتناول في هذا المبحث في مطلبٍ أول: الحماية المدنية للمال العام، وفي مطلبٍ ثانٍ: الحماية الجنائية للمال العام.

المطلب الأول: الحماية المدنية

تتمثل الحماية المدنية التي قررها القانون للأموال العامة في: عدم جواز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم. وقد اعترف القضاء والفقه الفرنسيان بهذه الحماية المدنية للأموال العامة من قبل أن يقرها المشرع حديثاً، كما نص عليها القانون المدني المصري صراحةً؛ إذ قضت المادة (87) منه على أن هذه الأموال: "لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم."
وتتمثل الحماية المدنية للأموال العامة في مجموعة من القواعد والقواعد القانونية الأمرة التي أقرها التشريع المدني والفقه والقضاء لضمان استمرار تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة.
وللحماية المدنية للمال العام ثلاث صور، هي:

أولاً: عدم جواز التصرف في الأموال العامة: إن التصرف في المال العام لا يجوز، ويقع باطلاً في كافة التصرفات المدنية الواردة عليه التي يكون من شأنها نقل ملكيته أو ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع تخصيصه للنفع العام. ولما كان عدم جواز التصرف في الأموال العامة لا يرجع إلى طبيعتها — التي لا تكاد تختلف عن طبيعة الأموال الخاصة — وإنما يرجع إلى تخصيصها للنفع العام، فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

أ- للسلطة الإدارية إجراء التصرفات الإدارية دون المدنية المناسبة على المال العام؛ فلها أن تتنازل عنه بمقابل أو بغير مقابل لإحدى السلطات اللامركزية المحلية كالمحافظات والبلديات، أو المرفقية كالهياكل العامة.

ب- يجوز أن يترتب حق الارتفاق على مالٍ عام إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خُصص له هذا المال.

ج- للسلطة الإدارية التصرف في المال العام بعد إلغاء تخصيصه للنفع العام وتحويله إلى مالٍ خاص (الحلو، دت، ص 192-193)

ثانياً: عدم جواز الحجز على المال العام: وهذه القاعدة تُعدّ امتداداً لقاعدة حظر التصرف؛ لأن التنفيذ الجبري لاقتضاء الوفاء بالدين المحجوز على المال ضماناً له سيؤدي في النهاية إلى بيعه. وإذاً، فما دام المال العام لا يمكن بيعه جبراً، فلا محل لمثل هذه الحقوق التي تستهدفه بالتحديد (عبد الباسط، دت، ص 625)

ثالثاً: عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم: يؤدي التقادم (أو مضي المدة) مع توافر كافة الشروط التي يحددها القانون المدني إلى نقل ملكية المال إلى واضع اليد؛ ولكن الأموال العامة لا يجوز تملكها بالتقادم أو بوضع اليد، لما في ذلك من تعارض مع تخصيصها للنفع العام. وتُعدّ قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم أهم وسيلة لحماية هذه الأموال؛ وذلك لأن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تكاد تكون تحصيل حاصل، لأن الإدارة لا تتصرف عملاً في الأموال المخصصة للنفع العام، وهي تستطيع التصرف فيها إذا قررت ذلك بعد تحويلها إلى أموال خاصة عن طريق إنهاء تخصيصها للنفع العام (الحلو، د.ت، ص 194)

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

تتحقق الحماية الجنائية للأموال العامة عبر أفراد أحكام وقواعد جزائية صارمة في القوانين التشريعية، وعلى رأسها قانون العقوبات وقوانين حماية المال العام، لتجريم كافة أشكال الاعتداء عليها أو المساس بحرمتها، وتستهدف هذه الحماية صون الممتلكات والأصول العقارية والمنقولة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاضعة لإشرافها وإدارتها، كالهيئات والمؤسسات والشركات العامة، وتتجلى مظاهر هذه الحماية في فرض عقوبات رادعة على جرائم الاختلاس والتهرب الضريبي وإضرار النار في وسائل الإنتاج، إضافةً إلى تقرير مسؤولية الموظف العمومي المكلف بحراستها في حالات الإهمال أو التقصير وتتضاعف أهمية هذه الحماية بالنظر إلى أن المال العام يُعدّ الركيزة الأساسية لتقديم الخدمات وإشباع الحاجات العامة للمواطنين، مما يسبغ عليه حرمة مشددة تجعل صيانتها واجباً وطنياً يتصل اتصالاً مباشراً بالأمن القومي والاقتصادي للدولة.

ولا تقتصر حماية المال العام على الحماية المدنية فقط، وإنما تأتي الحماية الجنائية أيضاً لتعزيزها وتقوي من فعاليتها. وتضم هذه الحماية الجنائية أحكاماً من قوانين متفرقة؛ أهمها: قانون العقوبات، وقانون حماية الأموال العامة رقم (35) لسنة 1972م، الذي استهلّ أحكامه بالنص على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبٌ على كل مواطن، وأن حماية الأموال العامة في زمن الحرب تُعدّ واجباً من واجبات الدفاع القومي. وفيما يتعلق بقانون العقوبات على وجه الخصوص، فقد نصّت المادة (119) منه على أنه: "يُقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون كلّهُ أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها؛ وهي: الدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، ووحدات القطاع العام، والاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له، والنقابات، والاتحادات، وغيرها". ويُعتبر هذا النص تحديداً لنطاق الحماية الجنائية للمال المملوك لإحدى الجهات المذكورة أو الخاضع لإشرافها أو إدارتها.

ومن أمثلة أفعال الاعتداء على أموال الإدارة المعاقب عليها في قانون العقوبات: إضرار النار عمداً في إحدى وسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية أموالاً عامة بنص المادة (119) المشار إليها، وذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي (عبد الباسط، د.ت، ص 631)

الخاتمة

تناولت في هذه الخطة البحثية موضوع المال العام؛ بوصفه كل عينٍ أو حقٍّ له قيمة مادية في التعامل ضمن أموال الدولة. كما تطرقت إلى أسس التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة للإدارة، واكتشاف الطبيعة القانونية لحماية المال العام، والتي اتضح أنها حمايةً مزدوجة (مدنية وجنائية) تكفل صون أموال الإدارة العامة والخاصة على حدٍ سواء؛ ضماناً لتحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات العامة، وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج:

أولاً: النتائج

- مدلول المال العام: يُعدّ المال العام حقاً أو عيناً ذات قيمة مادية في التعامل ضمن أموال الدولة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، وتتنوع أموال الإدارة بين أموال عامة وأموال خاصة.
- معيار التفرقة: يُعدّ "تخصيص المال للمنفعة العامة" هو الأساس الجوهرى لتمييز الأموال العامة؛ بينما الأموال الخاصة هي تلك التي تملكها الدولة دون أن يكون الهدف المباشر من تخصيصها تحقيق النفع العام، بل استغلالها مالياً.
- ازدواجية الحماية القانونية: إن الحماية القانونية المقررة للمال العام حمايةً مزدوجة (مدنية وجنائية)، وتتسع لتمتد إلى أموال الإدارة الخاصة؛ لأن الغاية النهائية من استغلالها تتمثل في إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين.
- تكامل القواعد المدنية: تُعدّ قاعدة "عدم جواز الحجز على الأموال العامة" امتداداً منطقياً وقانونياً لقاعدة "حظر التصرف فيها"؛ نظراً لأن التنفيذ الجبري واستيفاء الديون يؤديان إلى البيع الجبري الذي يتنافى مع تخصيص المال العام للمنفعة العامة.

ثانياً: التوصيات

- تعزيز الحماية الدولية للمال العام: ضرورة اضطلاع الدولة بالمسؤولية المباشرة والدرجة الأولى في صون المال العام، وتفعيل الأجهزة الرقابية والضبطية لحمايته من أي اعتداء أو تقصير.
- كفاءة الموارد للمرافق العامة: بالنظر إلى أهمية الأموال العامة في تحقيق المنفعة العامة، يتعين على السلطات المختصة توفير الموارد والاعتمادات المالية اللازمة للجهات الإدارية لتمكينها من أداء نشاطاتها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- تطوير الترسنة التشريعية القانونية: التأكيد على إفراز أحكام مستقلة وشاملة للأموال العامة ضمن منظومة القانون الإداري، وتحديث القوانين الخاصة بحمايتها لتواكب المستجدات وتوفر لها البيئة التشريعية الرادعة كفاءة لاستقرار الخدمة العامة.

المراجع:

- أحواس، خليفة صالح. (2022). القانون الإداري الليبي الحديث (الطبعة الثالثة). مكتبة طرابلس العالمية.
- الحراري، محمد عبد الله. (د.ت.). أصول القانون الإداري الليبي (الطبعة السابعة). مكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.

- الحلو، ماجد راغب. (1996). القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
- عبدالفتاح، أمجد. (2006). حماية المال العام ودين الضريبة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- عبد الباسط، محمد فؤاد. (د.ت.). القانون الإداري. دار الفكر الجامعي.
- الغزير، نعيمة. (2017). مجلة أفاق اقتصادية. جامعة المرقب – ليبيا.
- ALTAEB, M. O., & Oraibi, I. M. (2023). The legal concept of tax evasion and mechanisms to combat it. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 134-154.
- القانون المدني الليبي وتعديلاته
- قانون العقوبات الليبي وتعديلاته
- القانون المدني المصري وتعديلاته

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.